وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا وبالنفس عند ابي ح ويجوز عند محمد وش
ا يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا ورد هم الى دارهم لان فيه
تقوية لهم على المسلمين وحرم عقر دابة سبق نقلها يعني اذا اراد الامام العود
الى دار الاسلام ومعه مواشي ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا
يعقرها خلافا لمالك ولا يتركها خلافا للشافعي فتذبح وتحرق اما الذبح
فلانه جاز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح واما الحرق فلئلا ينتفع
الكفار فصار كتخريب البنيان وقطع الاشجار ولا يحرق قبل الذبح اذ لا
يعذب بالنار الا ربها وتحرق الاسلحة ايضا وما لا يحرق كالحديد يدفن
وحرم قسمة مغنم ثم اي قسمة غنيمة في دار الحرب قبل احرازها الى دار
الاسلام وقال الشافعي تجوز بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا
يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت ويبتنى على هذا الاصل
مسائل كثيرة الا بالايداع فيرد هنا ويقسم وذلك اذا لم يكن للامام في بيت
المال حمولة يحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع يحملها
الى دار الاسلام ثم يسترد ها منهم فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك باجر
المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص كالاستئجار
دابة شهرا فمضت المدة في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط
البحر فانه ينعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم على دواب السبل الصغير
اذ لا يجبر على عقد الاجارة ابتداء كما اذا انقطعت دابته في المفازة ومع رفيقه
دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما استشهد به فانه بناء ليس بابتداء وهو
اسهل منه وحرم بيعه اي المغنم قبلها اي القسمة للنهي عنه في الحديث ولانه
قبل الاحراز بالدار لم يملك كمال وبيوع نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلا يمكن
ان يبيعه والرد اي العين ومد يلحقهم ثم كمقاتل في استحقاق القسمة
لا سوقي لم يقاتل ولا رسول ثم بعدم التملك ويبرز قطر زيات هنا
لحصول الملك وان كان سلما وحمل فيها اي دار الحرب طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح عند الحاجة بلا قسمة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كنا
نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري وهذا
دليل على ان لهم الانتفاع بما يحتاجون اليه لا بعد الخروج منها لزوال المبيح

مطلب حرم عقر دابة سبق نقلها فتذبح وتحرق

مطلب حرم بيع المغنم قبل القسمة

المبيح وهو الضرورة لان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع
الا بما هم ولا بيعها ولا تناولها اي الطعام ونحوه لانها لم تملك بالاخذ
وانما ابيح التناول للضرورة فان باع احدهم رد الثمن الى المغنم ورد الفضل
اي ما بقي كما اخذ في دار الحرب لينتفع به الى المغنم بعد الخروج الى دار الاسلام
لزوال حاجته هذا قبل القسمة وبعدها ان كان غنيا تصدق بعينه لو
قائما وبقيمته لو هالكا والفقير ينتفع بالعين ولا شيء عليه لو هلك وان اسلم
من اهل الحرب ثم اراد الحرب عصم نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلا
يجوز قتلهم واسترقاقهم وعصم ما لا معه او اودعه معصوم اي وضعه
امانة عند معصوم مسلما كان او ذميا لانه في يده حكما لا ولده الكبير من حيث
وحمله لانه جزء الام وعقاره لانه من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار
وعبده مقاتلا ومالكه مع حربي بقصب او وديعة ويعتبر في الاستحقاق
سهم الفارس او الراجل وقت المجاوزة اي مجاوزة مدخل دار الحرب فمن
دارهم فارسا فتفوق فرسه او مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان
سهم فارس ومن دخلها راجلا فقرع فرسا فشهد الوقعة فارسا فله سهم
سهم راجل فالاسهم لغير فرس واحد اي لا يسهم لفرسين ولا لراحلة و
بغل ولا عبد وصبي وامراة وذمي ويرضخ لهم والرضخ اعطاء الشيء قليل
والمراد هنا قدر ما يراه الامام تحريضا لهم على القتال وانما يرضخ لهم
اذا باشروا القتال او كانت المراة تداوي الجرحى وتقوم بمصالحهم فيكون
جهادا بالنسبة لحالها او دل الذمي على الطريق لان في دلالة الذمي منفعة
للمسلمين ولا يبلغ الى رضخ السهم لانهم لا يتاذون الجيش في عمل الجهاد الا
في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كان في دلالته منفعة عظيمة لان
الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذ ما يأخذ
في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ وخمس للتيتم والمسكين وابن
السبيل وقدم قرابة ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره تعالى في قوله
جل جلاله فان لله خمسه للتبرك اي لافتتاح الكلام بذكر اسمه تعالى
لان الكل له وهو غير محتاج الى شيء وسهم النبي ع سقط بعده لانه عليه السلام
كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كما الصفي وهو ما خص رسول الله